

الهداية

باب العدة .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة : 228] والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والأقراء الحيض عندنا . وقال الشافعي C : الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى إما عملاً بلفظ الجمع لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جميعاً أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود أو لقوله E : [وعدة الأمة حيضتان] فيلتحق بيانا به وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : { واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم } [الطلاق : 4] الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية .

وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق : 4] وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لقوله E : [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان] ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكمملت فصارت حيضتين وإليه أشار عمر B بقوله : لو استطعت لجعلتها جيزة ونصفاً وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لأنه متجز فأمكن تنصيفه عملاً بالرق .

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى : { ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } [البقرة : 234] وعدة الأمة شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق : 4] وقال عبد الله بن مسعود B : من شاء باهله أن سورة النساء القصرة نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر B : لو وضعت وزوجها على سريرته لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج .

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف C : ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً . أما إذا كان رجعيًا فعليها عدة الوفاة بالإجماع لأبي يوسف C أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة إلا أنه يبقى في حق الإرث لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه ولهما أنه

لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما ولو قتل على رده حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الخلاف وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودتها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق الإياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني .

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح و الحيض هو المعرف .
وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي C : حيضة واحدة لأنها تجب بزوال مالك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر B فإنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح .

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما \square وقال أبو يوسف C : عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي C لأن الحل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما إطلاق قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق : 4] ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت مقدره بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور .

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأهن العدة مقدره بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها .

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة

الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي C : لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنه عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلهن كالصومين في يوم واحد ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف .

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواضعة والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر C : من آخر الوطات لأن الوطاء هو السبب الموجب ولنا أن كل وطاء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد ولهذا يكتفي في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطاء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره .

وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين لأنها أمانة في ذلك وقد أتهمت بالكذب فتحلف كالمودع .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا ابلنكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول .

وقال زفر C : لا عدة عليها أصلاً لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا .

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملاً وهذا كله عند أبي حنيفة C وقالوا عليها وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح وقول أبي حنيفة . عليها عدة لا أنه معتقدهم كان إذا فيما C

وأما المهجرة فوجه قولهما إن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى : { لا جناح عليكم أن تنكحوهن } [الممتحنة : 10] ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولا ثابت النسب وعن أبي حنيفة أصح والأول الزنا من كالحبلى يطؤها ولا نكاحها يجوز أنه C